

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فأكله .

وفي الثانية لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره أد ديني فأداه حيث يرجع به عليه بأن أداء الدين ينفعه قطعاً وإلقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه على عاقلة الباقي الباقي) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ .

فإن كان واحداً من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) أي بقصد منهم (فعمد إن غلبت الإصابة) منهم بحذفهم لقصدهم معينا بما يقتل غالباً فإن غلب عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد .

\$ فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمل \$ وسلموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه .

والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصيته) المجمع على إرثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وأن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فإن بقي شيء) منه (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل بأب كالإرث (ف) إن عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فمعتق فعصيته) من النسب (فمعتقه فعصيته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فعصيته) كذلك (فمعتقه فعصيته) كذلك .

وتعبري بالفاء آخرأ أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصيته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم . ويعقل المولي من جهة الأم إذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضاً بعد من ذكر الأخوة للأم وذوو الأرحام إن ورثناهم كما في الأنوار ونقله في الثانية الشخان عن المتولي وأقراه .

والظاهر أن تحمل الأخوة للأم قبل ذوي الأرحام للإجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و بعض) معتق (من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر